حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البايع ثم يبيعه
فيعاوده في يد المشتري ومعنى هذا انه اذا
ظهرت هذه العيوب عند البايع في صغره
ثم حدثت هذه الاشيا في صغره فباعه فوجدت
عند المشتري بعد البلوغ لم يرده وان
وجدت هذه الاشيا بعد البلوغ عنده
البايع ثم وجدت عند المشتري يرده
والمراد من الصبي المذكور من يعقل ذكرا كان
او انثى وهو الذي يأكل وحده واما الذي لا يعقل
فهو ضال لا آبق وهو ابن خمسة سنين كذا في
الذخيرة **والجنون** مطلقا عيب اذا جن في يد المشتري
فهو عيب عند المشتري وقيل اذا اشترى عبدا
فجن عند البايع فله رده وان لم يجن عند
المشتري وهو الصحيح ثم تكلم المشايخ في قدره
قال بعضهم اقله ساعة وقال بعضهم ان كان اكثر

من

عند المشتري في صغره فهو عيب واذا وجدت هذه صح

ويشرب وحده صح

والجمهور على انه لا يرده ما لم يعاوده عند المشتري صح

۱۳

من يوم وليلة فهو عيب وقال بعضهم المطبق
عيب وغيره ليس بعيب وخير الامور اوسطها
كذا في الذخيرة **والبخر والدفر** والزنا **وولد**
الزنا في الامة متعلق بالاربع المذكورة والبخر والدفر
ليسا بعيب في الغلام الا ان يكونا عادة له وقال
الشافعي الزنا عيب مطلقا والبخر بفتحتين نتن
رايحة الفم والدفر بالدال المهملة مصدر
دفر اذا خبثت رايحته وبالسكون النتن اسم
منه واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا
غير وهو حدة الرايحة ايا ما كانت سواء كانت من مسك
اذفر والطيب ذفر ورجل ذفر وذو ذفر اي صنان
وهو رايحة مكروهة في الاباط ومراد الفقهاء
في قولهم والبخر والدفر عيب كذا في المغرب
والكفر مطلقا اي في الغلام والجارية فلو
اشترى على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان

عبدا

فاحشين والزنا ليس بعيب مطلقا في الغلام الا ان يكون صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)